الاعتبارات الانسانية

في القانون الجنائي الوضعي

للاستاذ عبده حسن الزيات المحامي

مما أثر عن الرومان قول قائلهم : « القانون هو العدالة والحسنى » ، ولست أريد في هذا المقال أن أبحث النسبة بين القانون والأخلاق ولا النسبة بين القانون والعدل المطلق ، وانما أعرض لبعض أحكام تشريعية تصدر جميعها عن اعتبارات انسانية ولم تنفرد هذه الاعتبارات ، دائماً وبطريقة لا شك فيها ، باملاء تلك الأحكام . واني لأقدّر ان وصف « الانسانية » وصفٌ غير سائغ فليتريث القارىء اذن حتى يقرأ المبادىء التي سنعرض لها فستقوم له الصورة المرادة ويتبين المقصود بهذا الوصف في خصوص هذا المقال . ولا ضير مع ذلك ان نتعجل فنقول ان الانسانية فيما نريد هي ، في بعض الامثلة ، احساس الشفقة والبر بالانسان وتفهّم ضعفه والاعتذار عن هذا الضعف اعتذاراً قد يصل الى تضحية أغراض أخرى عزيزة على الشارع . وهي في أمثلة أخرى ، احساس السمو والرغبة في التسامي بالانسان ورفعه الى مستوى قد يكون فوق مستوى الأوساط من البشر

— ١ —

هذه هي الدولة لا يجد لها الفقهاء مهمة أخطر من تحقيق الامن العام ، ولهذه الغاية كان التشريع الجنائي كله وكانت النظم الجنائية والعقابية من تحقيق واتهام ومحاكمة وقضاء وسجون وإحصاء ، — وهذه هي الدولة تحرص الحرص كله على ألا يفرّ من قبضتها متهم وألا يتفلّت عقابها مُدان ، وانها لتعمل في هذا السبيل الى ان تُسري الى الذين يعضهم بعض في خصوص طائفة من الجرائم فتعفي من العقوبة من يمدّ على شركائه كما قضت الفقرة الاخيرة للمادة ٤٨ من قانون العقوبات الاهلي الخاصة بالاتفاق الجنائي ، — وهذه هي الدولة يضطرد منطقها سليماً فتعاقب البريء الذي لم يشارك في جريمة تعاقب « كل من أخفى نفسه او بواسطة غيره شخصاً فرّ بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة صادراً في حقه امر بالقبض عليه . وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك » م ١٤٤ عقوبات أهلي) ، — فما بالها تتردّد وتتلعثم وتتقهقر في ختام هذه المادة الاخيرة فتعلن ان احكامها

«لا تسري على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده او أولاده او أحفاده» ؟ وما بالها تكرر هذا الموقف في المادة التالية فتعاقب كل من أعان على الفرار من وجه القضاء شخصاً لم يتهم بعد ولعل جريمته لما تبلغ سمع الدولة ولكنها بلغت علم هذا المعين «فآوى الجاني أو أخفى أدلة الجريمة أو قدّم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك» ثم تتلعثم أيضاً وتتردد وتتقهقر فتخرج من أحكام هذه المادة «الزوج والزوجة وأصول وفروع الجاني» ؟

ان الدولة تملك أعصابها فتقيم التوازن في تشريعها ولا تدع غضبها على المجرم يكتسح حصافتها : انها جد حريصة على ان تأخذ المجرمين بالتراضي والاقدام ولقد تنوّعت أغراض العقوبة بين انتقام، وتحقيق خلقي لعدالة الجزاء، وتأديب للمجرم ليرعوي عن غيه، وزجر لغيره لكيلا يسير سيرته، وترضية للمجني عليه لتطمئن نفسه بما لقي غريمه؛ وأشرف على هذه الأغراض جميعها غرض أشمل وأسمى هو صون المجتمع وضمان استقراره واستمراره، — ولكن هذه الاعتبارات جميعاً تتقهقر أمام اعتبار آخر فما هو هذا الاعتبار؟ انهُ الاعتبار الانساني الذي يفهم النفس البشرية ويعتذر عن ضعفها المقبول فيعفيها من هذا الموقف الحرج ويخلصها من الوجود بين ماثين النارين ولولا أعفاها الشارع بهذا الاستثناء لكان كمن يعذّب مخلوقاً بربطه بين جوادين متدابرين يلهب ظهراهما بالسياط

ولعلّ قائلاً ان يقول : انما نظر الشارع في إعفائه الى مصلحة الاسرة قبل كل شيء فهو هنا لا يزال متأثراً بالاعتبار الاجتماعي لأن الاسرة هي خلية المجتمع فلا شذوذ اذن لأن حق الجماعة أمرٌ بالعقاب كبدأ وحق الجماعة أمر بالاعفاء كاستثناء، فلئن سلم جدلاً بهذا الاعتراض، أفلا يطل علينا الاعتبار الانساني من هذا التعليل نفسه؟ أليست صيانة الاسرة غرضاً انسانياً كما هي منفعة اجتماعية؟ ولكنه مع ذلك تسليم جدلي ليس الاّ. فان الاسرة يؤذيها ان يحبس الزوج الجاني والدولة لن تنجيه من العقاب وانما هي تغفر لزوجته ان تتستر عليه، والاسرة قد تقوم بنفسها غنية عن الجد او الجدة، فلن يضر اذاً هذا الاعفاء بغير المصلحة النفسية الصادرة عن هذا الاعتبار الانساني

ولعلّ هذا المعنى يزداد وضوحاً حين نتأمل حكماً استحدثه التشريع العراقي، وهو المادة السادسة عشر من القانون الرقيم ٤٢ لسنة ١٩٣١ التي تعلن انه :

«١ — لا تكون الزوج شاهداً على زوجته ما لم تكن متهمة بارتكاب جريمة ضد شخصه او ماله أو ضد ولد احدهما

٢ — لا تكون الزوجة شاهدة على زوجها ما لم يكن متهماً بالزنا او جريمة ضدها او ضد مالها او ولد احدهما

٣ — لا يكون الولد شاهداً على أحد أبويه ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخص الولد أو ماله

٤ — لا يكون أحد الأبوين شاهداً على ولده ما لم يكن الولد متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله

ولم نكن في حاجة لكي نفهم باعث هذا التحريم ، الى ان نقرأ المذكرة التفسيرية التي وضعتها وزارة العدلية وجاء فيها : « ان المقصود من هذه المادة هو تأييد الوضع الخاص المتعلق بعلاقة كل من الزوجين والأب والولد ، والمادة ١٣٧ من قانون العقوبات البغدادي مثال للوضع المذكور » . وهذه المادة الـ ١٣٧ هي أخت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات المصري التي أسلفنا حديثها مع فارق بسيط جعل المادة العراقية أوسع صدراً و أكثر تحنياً مع حكمة الاستثناء وأوفر « انسانية » حين أضافت الاخ والأخت الى قائمة الذين يعفون من المستترين على المتهمين والمجرمين

— ٢ —

« وليس الا اعتباراً انسانيًّا ما أملى على الشارع المصري حكم المادة ٦٦ من قانون العقوبات التي تقضي بخفض العقوبة بالنسبة للمجرم « الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة » ثم أملى عليه المادة ٧٢ التي تمنع الحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة او المؤبدة « على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة »

وهو هو عين الاعتبار الانساني الذي لم يُجز معاقبة الفتيات بالتأديب الجسمي وقصره على الأحداث الذكور حتى كان تعديل سنة ١٩٣٧ فخطا هذا الاعتبار الانساني خطوة أخرى فألغى عقوبة التأديب بالقياس الى الذكور ايضاً

وحيث توجد عقوبة الجلد يتدخل الاعتبار الانساني في تنظيمها على نحو ما فعل حين أوحى بالمادة ٢٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق (أي قانون تحقيق الجنايات) وهي التي تأمر بوقف تنفيذ حكم الجلد « اذا ظهر للمحاكم — أي القاضي — أو للمأمور الحاضر قبل تنفيذ الجلد ان المجرم ليس في حالة صحية ملائمة لتحمل الحكم » وتخير القاضي الذي أصدر الحكم بين « ان يأمر ثانية » بتنفيذه بعد استشارة طبية وان يبدله بأية عقوبة أخرى كان له ان يصدرها عند المحاكمة » ثم تذهب أيعد من هذا فتمنح القاضي أو المأمور « حق العفو النهائي عن بقية العقوبة » اذا ظهر اثناء تنفيذ عقوبة الجلد ان المجرم ليس في حالة صحية ملائمة لتحمل باقي العقوبة » ولهذه المادة نظير أكثر من ابتكار : فالقاضي لا يستنفد

سلطته بمجرد اصدار الحكم بل تظل له رقابة على تنفيذه ، والعفو الذي لا تملكه إلاّ الهيئة التشريعية — بالنسبة للعفو الشامل — وولي الأمر بالنسبة للعفو عن العقوبة كلها أو بعضها ، يُفوَّض هنا الى القاضي أو الى المأمور المشرف على تنفيذ الجلد

وان وقف تنفيذ هذه العقوبة ليذكرنا بما قررته قوانين كثيرة — منها القانونان المصري والعراقي — من ارجاء تنفيذ حكم الاعدام في المجرمة التي يتضح انها حامل

— ٣ —

واذا كان الاعتبار الانساني هو الذي حرّر المدين من استرقاق الدائن إياه كما كان المهد عند الرومان ، واذا كان هذا الاعتبار عينهُ هو الذي ميّز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية في تشريع كالتشريع المصري فلم يُرَ في الاعسار المدني جريمة واستبقى للمدين المعسر حريته (إلاّ أحوالاً استثنائية يكون العقاب فيها على أمور أخرى غير الاعسار بالذات كما هو الشأن مع التاجر الذي يفلس ويتضح انه أفلس بالغش أو بالتقصير) فان هذا الاعتبار لا يتناقض مع نفسه حين يشذ عن المبدأ العام فيستحدث مادة يعاقب بها « كلّ من صدر عليه حكم قضائي واجب التنفيذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليهِ مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع » فان « الانسانية » تقضي بحماية أولئك المحتاجين فلن يَدرهم الشارع إذن لرحمة هذا المدين يلتوي عليهم ويتفنّن في تعجيزهم عن استيفاء النفقة والعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً فلا عجب أن تستطرد المادة فتقول ان الدعوى الجنائية لا تقام « إلاّ بناء على شكوى من صاحب الشأن . . . وفي جميع الأحوال اذا أدّى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدّم كفيلاً يقبلهُ صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة » . ان هذه الجريمة الجديدة التي تكوّن المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الاهلي هي الجريمة المعروفة باسم « هجر الاسرة » ذلك الفعل الذي عرض له بالبحث المتبسط الاستاذ عبد الفتاح بك السيد[1] رئيس محكمة النقض والابرام الآن وان هذا الاسم ليدل في ذاته على طبيعة الفعل المنهي عنهُ أو الترك المحرّم فيطالعنا منهُ الاعتبار الانساني قبل غيره

— ٤ —

في هذا المثل الاخير يرعى القانون الانسانية بمعنَيَيْن : فهو من جهة يرحم بعض المحرومين المفتقرين الى النفقة ، وهو من جهة أخرى يريد أن يرتفع بالانسان الى مرتبة أسمى بحيث

(١) مدون في الكتاب الذهبي للمحاكم الاهلية ج ٢ طالب به بالنسبة الى امور غير مجرّمة كان أحدها هجر الاسرة

يبادر الى توفية حق النفقة لذويه فان لم يرتفع راضياً رفعهُ وهو راغم

ومن هذا القبيل أيضاً عقاب « من ترك أولاده الحدثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار أو الاصابات (م ٣٩٣ عقوبات أهلي) » والشارع هنا يعاقب على مجرد الترك ولو لم يؤدِّ فعلاً الى خطر فنحن أمام نص وقائي. أما وقوع الخطر فانهُ يستتبع تطبيق مواد أخرى أغلظ عقاباً

بل ان احساس الشارع ليدق فيتجه الى السائمة والدواب يعاقب « من يتسبب في موتها أو جرحها بعدم تبصره أو باهماله أو عدم اتقانه أو عدم مراعاته للوائح » . ومن الحق أن نلاحظ ان هذه المادة قد قيدت الفعل فجعلت من أركان الجريمة أن يكون الحيوان « ملكاً للغير » فليس إذن الاعتبار الانساني هو الذي يملي هذا الحكم أو ليس هو الذي يساهم فيه بالقسط الأوفر فلنلتفت إذن الى مادة أخرى أعظم عقاباً (هي المادة ٣٥٥ عقوبات أهلي) التي تُطلق القول فتعاقب « كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو أضرَّ به ضرراً كبيراً » . ان المادة لا تشترط ان يكون الحيوان مملوكاً للغير فهل يحلّ لمالك الحيوان ان يقتله « بغير مقتض » تصرفاً مطلقاً منهُ في ملكه ؟ ان المادة لا تسمح بهذا لأن نصها مطلق يشمل المالك وغيره . ولكن من الحق ان تفسيرنا هذا يتعارض مع حق المالك المطلق في التصرف في ملكه ولو باعدامه فهل تكون الملكية هي في ذاتها « مقتض » كاف كل الكفاية ؟ اننا نقف هنا أمام اعتبارين أحدهما اجتماعي والآخر انساني : فأما الأول فانهُ لا يسمح للمالك بالاعتداء على مقومات الثروة الزراعية القومية وقد يعتبر سفيهاً ، بمعنى من المعاني على الأقل ، من يبدد مال نفسه لمجرد التبديد « وبدون مقتض » ، واما الثاني فانهُ يأبى للانسان ان يعذب السائمة ولو كانت ملك يده فيضرَّ بها « ضرراً كبيراً » . ومن الاحاديث الشريفة ما معناه : « دخلت امرأة النار في قطة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض » . وهذا الاعتبار الأخير هو الذي سيطر ، فيما أرجح ، على تفكير الشارع ان كان تفسيري للمادة تفسيراً غير مخطىء

واني لأدرك هذا المثال وهذا التفسير الذي أقول به متحفظاً الى حكم آخر يبدو فيه الشارع وقد تملكهُ حمية وحرص على أن يحمي شعور المارة من الأذى فعاقب « كل من مرَّ من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين » (م ٣٨١ ثالثاً — عقوبات أهلي) ، وقد يتبادر الى الذهن ان العامل الصحي هو الموحي بهذا الحكم ولكن التأمل في قول النص « او غيرهم » ثم قوله « او جثتها » يظهر ان الشارع

كان ينظر الى شيء آخر غير الصحة فان المادة تنطبق على من يحمل خبزاً ميتاً ليبدله وهي صورة لا يبدو فيها الخشية الصحية كما ان مجرد الحجب لا يمنع الضرر الصحي ان وجد فهو اعتبار حسي ذوقي إذن

— ٥ —

ولكن التشريع الجنائي لا يريد ان يقف عند هذه الخطوات المتواضعة في رفع الانسان الى مراتب انسانية أعلى ، إنه يود أن يقفز قفزات خطيرة وجبارة في هذا السبيل ، وكيف نستغني عن هذا التعبير حين نسمع هذه الاقوال النظرية التي تؤسس المسئولية الجنائية العمدية على مجرد الامتناع عن التطوع لدفع الخطر عن الغير؟ أيكون قاتلاً متعمداً القتل من يرى شخصاً مشرفاً على الغرق فلا يجازف بنفسه لانقاذه ويدعه للتيار فيغرق ؟ لقد قالها أو قال قريباً منها ، « لوازيل » Loysel حين وضع قاعدته : « من استطاع ان يمنع فلم يمنع فقد أثم » "qui peut et n'empêche, pêche."

ولقد كان القانون الكلسي يجنح الى هذا الاتجاه صادراً عن نظرة خلقية رفيعة ، ولكن الثورة الفرنسية قيدت الجرائم فلا جريمة الا بنص ولا عقوبة الا بنص . والامتناع لن يُعدّ عمداً لان القانون لا يفرض البطولة ولا المروءة على الناس ، ومع ذلك فان من التشريعات الحديثة ما يجنح الى شيء من هذا السمو فيأخذ الناس بمعيار خلقي شديد ولكنه ، في الجملة ، لا يبلغ ذلك الذي القصي بل يقنع بأن يعدّ الامتناع امتناعاً اجرامياً مساوياً للعمد اذا كان الممتنع مكلفاً قانوناً او اتفاقاً القيام بعمل ما لم يعمله . فرجل البوليس الذي لا يؤدي واجبه باستدعاء المطافيء يُعدّ مسئولاً عن جريمة الحريق العمد وحارس الشاطيء الذي يرى مشرفاً على الغرق فلا يتقدم لانقاذه قد يُعدّ قاتلاً عمداً[1]

ان التشريع قد يرتفع بالانسان قبل ان يرتفع الانسان به ، ولكن من الخير ان نمثل كلمة العالم الانكليزي سالمون : « ان القانون لم يوضع للقديسين والابطال ، ولا هو وُضع للاغبياء ، ولكنه موضوع للاوساط من الرجال ، أوساط الفضائل وأوساط التمييز »

---

(١) انظر مع ذلك المادة ٢٥٣ عقوبات بولوني التي تعاقب من لا يقدم ما في طوقه من مساعدة لشخص في خطر موت ظاهر إلا اذا كان هذا التقدم يعرضه هو او غيره لخطر أو يقتضيه أو يقتضي الغير تضحية كبيرة ، كما تعاقب — بنفس القيود — من لا يخطر السلطات المسئولة عن وجود أشخاص معرضين للغرق او حادث مشابه

وكذلك المادة ٢٥٥ من القانون عينه التي تعاقب الموظف الذي يمتنع عن تقديم المساعدة اللازمة عند الوضع لامرأة حملت سفاحاً اذا كانت في حالة يرثى